قبل مسافته ينتظر رفقة لاحقة له فإن جزم أنه لا يسافر دونها ولم يعلم وقت مجيئها فإنه لا يقصر بل يتم مدة انتظاره فإن نوى انتظارها أقل من أربعة أيام فإن لم تأت سافر دونها أو جزم بمجيئها قبل الأربعة أيام قصر مدة انتظاره لها قوله فإن كان سفره دون المدينة إلخ حاصله أن الأقسام أربعة الأول أن يستقل ما قبل وطنه وما بعده بالمسافة وفي هذه يقصر قبل دخوله لوطنه وبعده الثاني عكسه والمجموع فيه المسافة وفي هذا إن نوى الدخول أتم قبل دخوله وطنه وبعده وإن لم ينو دخوله قصر وإن نوى دخوله بعد سيره شيئا ففي قصره قولا سحنون وغيره الثالث أن يكون قبل وطنه أقل من المسافة وبعد مسافة مستقلة فإن نوى الدخول فلا يقصر قبله وإن لم ينو الدخول قصر وأما بعده فيقصر مطلقا ولو نوى دخوله في أثناء سفره فحكى في التوضيح في هذه قولين القصر لسحنون والإتمام لغيره الرابع أن يكون قبل وطنه مسافة مستقلة وبعده أقل منها فيقصر قبل وطنه مطلقا نوى الدخول أم لا وأما بعده فلا يقصر مطلقا اه من حاشية الأصل وما قيل في الوطن يقال في مكان الزوجة وفي مكان نوى إقامة أربعة أيام صحاح فيه فتأمل قوله دخوله إلخ أي وأما مجرد المرور بالوطن أو مكان الزوجة فلا يقطع حكم السفر ولو جاذاه ولذا قال في التوضيح إنما يمنع المرور بشرط